



قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٥

بشأن منح ترخيص جديد لشركة المجموعة الاقتصادية لتداول الأوراق المالية

لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٤٢) المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة وامناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٢٣، وعلى سابق موافقة الهيئة بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٣ على الترخيص بمزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش للشركة اعمالا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة وامناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وعلى صدور قرار الهيئة بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٢٤ بإلغاء آلية مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وعلى الطلب المقدم من الشركة على إعادة منح الموافقة لمزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٢) المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١) : الموافقة على منح ترخيص جديد لشركة المجموعة الاقتصادية لتداول الاوراق المالية لمزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش اعمالاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة وامناء الحفظ لعمليات شراء الاوراق المالية بالهامش وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٢٣.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح